A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/401
16 September 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

OCT 25 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٩ (ج) من جدول الاعمال المؤقت*

مسائل حقوق الانسان : حالة حقوق الانسان
وتقارير المقررين الخاصين والممثلين

حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة التقرير الاولي بشأن حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا الذي أعده فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الانسان ، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩١/٣١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٣٧ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ .

* A/46/150 .

المرفق

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ١٠	٢
ثانيا - إلغاء تشريعات الفصل العنصري	١١ - ١٣	٥
ثالثا - المفاوضات الدستورية	١٤ - ١٦	٦
رابعا - الحق في الحياة	١٧ - ٢١	٧
خامسا - المحاكمات السياسية وإقامة العدل	٢٢ - ٢٤	٨
سادسا - حرية التعبير	٢٥ - ٢٨	٩
سابعا - الانشطة النقابية وحالة العمال السود	٢٩ - ٣١	١٠
ثامنا - الحق في التعليم	٣٢	١٠
تاسعا - الاستنتاجات	٣٣ - ٤٣	١٠

أولا - مقدمة

١ - اتخذت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والاربعين ، القرار ١٩٩١/٣١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، الذي قررت بموجبه تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ، وطلبت منه أن يواصل دراسة الحالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا . وطُلب كذلك الى الفريق العامل أن يقدم تقريرا أوليا موجزا الى الجمعية العامة في كل من دورتيها السادسة والاربعين والسابعة والاربعين ، مع تقرير مؤقت الى اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والاربعين .

٢ - ويتكون الفريق العامل حاليا من الاعضاء الستة التالية أسماؤهم ، الذين يعملون بصفتهم الشخصية والذين عينتهم لجنة حقوق الانسان : السيد فيلكس إرماكورا (النمسا) ؛ والسيد مولكا غوفندا ريدي (الهند) ؛ والسيد ايلي - اليكوندا أ. متانفو (جمهورية تنزانيا المتحدة) ؛ والسيد ليليل ميكوين بالاندا (زائير) ، الرئيس/المقرر ؛ والسيد ارماندو انترالفو (كوبا) ؛ والسيد زوران باجيتش (يوغوسلافيا) .

٣ - وطلبت كذلك لجنة حقوق الانسان من الفريق العامل القيام ، وفاء بالولاية المنوطة به بموجب القرار ١٩٩١/٣١ ، بزيارة جنوب افريقيا لجمع المعلومات من الافراد والمنظمات من أجل التيقن من حالة حقوق الانسان في ذلك البلد .

٤ - وعملا بطلب لجنة حقوق الانسان هذا ، وجه رئيس الفريق العامل رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ الى الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، حيث وجه انتباهه لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٣١ ، وأبلغه بأن الفريق العامل قد أعرب عن الامل في أن تأذن حكومته للفريق بزيارة جنوب افريقيا في عام ١٩٩١ . وطُلب رد بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

٥ - وتكرر طلب زيارة جنوب افريقيا في رسالة أخرى ، وجهها الرئيس الى الممثل الدائم في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

٦ - ولم يتلق الفريق العامل أي رد مكتوب على هاتين الرسالتين أو على الاتصالات غير الرسمية الاخرى . ونتيجة لذلك ، وجه الرئيس ، في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، رسالة

الى الممثل الدائم يبلغه فيها بأنه نظرا لعدم تمكنه من توفير رد واضح وإيجابي في غضون الفترة المبينة في رسالتي الرئيس السابقتين ، فلن يعد بالمستطاع اتخاذ الترتيبات ، خلال الوقت الذي مازال متبقيا ، لإيفاد بعثة لها وزنها الى جنوب افريقيا . وأعرب عن الامل في أن يتسنى لحكومة جنوب افريقيا ، في المستقبل القريب ، الاذن للفريق العامل بزيارة ذلك البلد . ونتيجة لذلك ، قرر الفريق العامل ، تمشيا مع الممارسة السابقة ، عقد جلسات استماع في لندن في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ من أجل الاستماع الى شهادات مختلف المنظمات والافراد .

٧ - وبسبب عدم قيام حكومة زائير بمنح رئيس/مقرر الفريق العامل ، السيد م. ل. بالاندا تصريحا لمغادرة بلده ، لم يتمكن من المشاركة في جلسات الاستماع والمداولات التي عقدها الفريق العامل في لندن وجنيف . ويود أعضاء الفريق العامل أن يسجلوا شديد أسفهم وخيبة أملهم في هذا الصدد . ولذلك تولى الرؤساء بالانابة ترأس أعمال الفريق العامل ، بالتناوب . وأخيرا وصل الرئيس ، السيد م. ل. بالاندا ، الى جنيف في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ بعد أن تدخلت الامم المتحدة عدة مرات لدى حكومة بلده . وفي ذلك الوقت وافق على نص هذا التقرير .

٨ - وخلال سلسلة الجلسات المعقودة في لندن ، تم الاستماع الى شهادات أدلى بها ممثل لمنظمة العمل الدولية و ١٠ شهود آخرين منهم ممثلو لجنة حقوق الانسان لجنوب افريقيا ، جنوب افريقيا : جمعية السجناء ، والمجلس المستقل لتحري القمع غير الرسمي ، ومنظمة العفو الدولية ، الفرع ١٩ ، وحركة مناهضة الفصل العنصري . وقام شاهدان بالمثول بصفتهما الشخصية . وخلال الجلسات المعقودة في جنيف ، تم الاستماع الى شهادة ممثل للمحامين عن حقوق الانسان في جنوب افريقيا وشاهد قام بالمثول بصفته الشخصية .

٩ - وقد تناول الفريق العامل ، في تقريره الاخير الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1991/10) ، مختلف نواحي الحالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا ، وأحاط علما باعتزام حكومة جنوب افريقيا ، على النحو الذي أعلنه الرئيس ف. و. دي كليرك في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، إلغاء بعض الاحكام الهامة من تشريعات الفصل العنصري . وقد أثنت لجنة حقوق الانسان على التدابير الايجابية التي اتُّخذت في جنوب افريقيا في عام ١٩٩٠ . وعملا بتلك السياسة ، رئي أن إلغاء قانون المرافق المنفصلة ورفع حالة الطوارئ يمثلان خطوتين شديدتي الاهمية الى الامام .

١٠ - وهذا التقرير ، الذي ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع التقرير السالف الذكر المقدم الى لجنة حقوق الانسان ، يتناول بإيجاز بعض التطورات الرئيسية في حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا في الفترة من شباط/فبراير الى آب/أغسطس ١٩٩١

ثانيا - إلغاء تشريعات الفصل العنصري

١١ - في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، قامت حكومة جنوب افريقيا بإلغاء قوانين الأراضي لسنتي ١٩١٣ و ١٩٣٦ ، وقانون مناطق الجماعات وقانون تسجيل السكان . وبالإضافة الى ذلك جرى تعديل أجزاء من قانون الأمن الداخلي . إلا أنه مما يتوجب ذكره ، أنه تم توجيه انتباه الفريق العامل لاستمرار وجود عدد كبير من القوانين التمييزية ضمن القوانين المعمول بها .

١٢ - وفيما يخص قوانين الأراضي ، فإن قضية حقوق السود الذين يُبعدون عنوة باستمرار وبانتظام من أراضي أجدادهم ، تثير مسائل أساسية شديدة الأهمية في مجال حقوق الانسان ، لا يمكن حسمها بمجرد الغاء بعض التشريعات التمييزية ؛ إذا يتوجب أيضا معالجة كامل قضية البانتوستانات ، التي لم يشملها الالغاء الذي تحقق مؤخرا لتشريعات الفصل العنصري .

١٣ - وبالمثل ، فإن التعديلات التي أدخلت تدريجيا على قانون الأمن الداخلي ليست بالكافية أيضا . إذ أن الجزء الأكبر من ذلك القانون مازال معمولا به في عداد القوانين ، ويطبق بالاقتران مع الأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية ، الذي لم يعدل . وبالرغم من إلغاء المادتين ٢٨ و ٥٠ ألف من قانون الأمن الداخلي ، فإن المادة ٥٠ ، التي تبيح الاحتجاز الوقائي لمدة ١٤ يوما ، والمادة ٣١ ، التي تبيح احتجاز الشهود ، مازالتا بحالتهما الأصلية دون أن يمسا . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن المادة ٢٩ من القانون ، التي كانت تبيح فيما سبق الاحتجاز الانفرادي لأجل غير مسمى ، قد عدلت الآن لتبيح الاحتجاز دون اتهام لمدة ١٠ أيام وتبيح التحفظ على المحتجز في الحبس الإنفرادي دون أن يصل إليه الممثلون القانونيون أو أفراد الأسرة . ويمكن تجديد فترة الأيام العشر هذه بطلب يعرض على قاض للمحكمة العليا ومع عدم وجود المحتجز أو ممثله القانوني . وقد أعربت لجنة حقوق الانسان لجنوب إفريقيا عن القلق في هذا الصدد نظرا لأن ٤١ في المائة من جميع حالات الوفاة المعروفة أثناء الاحتجاز كانت تحدث في الماضي في غضون الأيام الستة الأولى من الحبس . ومن الجدير بالملاحظة

أيضا أن وزارة القانون والنظام قد أصدرت ، عوضا عن أنظمة الطوارئ ، إعلانا في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ بشأن "مناطق الشغب" في إطار قانون الأمن العام ، ١٩٥٣ . وهذا القانون يسمح أيضا لسلطات جنوب إفريقيا باحتجاز الأشخاص لمدة ٣٠ يوما ويسمح للوزير بتمديد الفترة طالما بقيت الأنظمة المذكورة نافذة .

ثالثا - المفاوضات الدستورية

١٤ - تتضمن محاضر غروت شور وبريتوريا ، التي نوقشت في تقرير الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان وأُرفقت به (E/CN.4/1991/10) ، مختلف الاتفاقات التي توصلت إليها الحكومة مع ممثلي الأغلبية السوداء في جنوب إفريقيا . وقد نشأت صعوبات جسيمة منذ ذلك الوقت عند تنفيذ تلك الاتفاقات ، ولا سيما فيما يتعلق بعودة المنفيين والإفراج عن السجناء السياسيين .

١٥ - وبموجب محضر بريتوريا ، تم التوصل إلى اتفاق يقضي بالافراج عن جميع السجناء السياسيين بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وقد تم الافراج عن ما يزيد على ١٠٠٠ سجين ، ولكن قيل أن عددا كبيرا منهم (أفادت التقارير أنه يصل إلى ٨٠٠) ما زال في السجن . ووُجه الانتباه إلى القرار التعسفي المتعلق باختيار المفرج عنهم حتى الآن ، والذين مازالوا موجودين في السجن.

١٦ - ووفقا للمعلومات الواردة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، يقدر عدد المنفيين من أهالي جنوب إفريقيا بما يصل الى ٠٠٠ ٤٠ نسمة ، منهم ٠٠٠ ٧ تقدموا بطلبات للحصول على العفو . ووقت كتابة هذا التقرير ، كان هناك ٠٠٠ ٥ من الطلبات التي تم تجهيزها والموافقة عليها ، ولكن لم يعد ، فيما يبدو ، سوى ٦٥٠ من اللاجئين . والصعوبات في عملية الإعادة إلى الوطن تنشأ عن عدم توفر عفو عام عن العائدين فيما يتعلق بالجرائم السابق ارتكابها تعزيزا لمعتقداتهم السياسية ، فضلا عن الشرط الذي يقتضي من كل العائدين ملء نماذج تتضمن قائمة بكل جرائمهم السابقة . ومن ناحية أخرى ، لم توفر الحكومة الضمانات اللازمة للسلامة والأمن ، إذ أنها تستطيع ، في أي وقت ، الاحتجاج بجرائم سابقة لم يدرجها العائد في القائمة . ويبدو أن هذا الأمر يثبط من عزم عدد كبير من العائدين المحتملين .

رابعا - الحق في الحياة

١٧ - قدم الفريق العامل تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان عن الحالة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وعمليات الإعدام (E/CN.4/1991/10 ، الفقرات ١٢٦ - ١٣٢) . وفي هذا الصدد ، يود الفريق العامل أن يوضح أن القانون الجنائي (تعديل) رقم ١٠٧ (١٩٩٠) لا ينطبق في البانتوستانات .

١٨ - ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن قوات الأمن ما زالت ترتكب انتهاكات للحق في الحياة . ووفقا للمعلومات الواردة أثناء جلسات الاستماع المعقودة في لندن في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أفادت التقارير عن وقوع ثلاث حالات وفاة على الأقل أثناء الاحتجاز منذ شباط/فبراير ١٩٩١ ، كما قامت فرق الاغتيال وجماعات الأمن الأهلية الأخرى بقتل عدة أشخاص دون تدخل كاف من جانب سلطات إنفاذ القوانين . وأفادت لجنة حقوق الإنسان لجنوب إفريقيا أن ٣٤ شخصا ماتوا و ٤٢ شخصا أصيبوا بجراح على أيدي فرق الاغتيال خلال الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى حزيران/يونية ١٩٩١ .

١٩ - وقد ظهر أوضح تعبير عن عدم توفر الاحترام للحق في الحياة من تردي الحالة فيما يتعلق بالعنف الذي بدأ أول الأمر في ناتال وامتد بعد ذلك إلى الترانسفال ، وهذا هو ما أكده تحر متعمق للحالة في ناتال أجرته لجنة للتحقيق تابعة للجنة الحقوقيين الدولية . وأشار الفريق العامل ، في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1991/10) ، إلى إمكانية وجود تواطؤ من جانب قوات الأمن لإذكاء العنف . ومما يثير تساؤلات ذات طابع بالغ الخطورة التقارير الأخيرة المتعلقة باعتراف وزراء في حكومة جنوب افريقيا بدفع مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ راند سراً لحزب الحرية لانكاثا قيل إنها استخدمت للنيل من الأحزاب السياسية المشروعة التي كانت الحكومة في سبيلها الى التفاوض معها بشأن تسوية سلمية ، جنبا الى جنب مع التقارير التي أفادت باحتمال الاستعانة بالمرتزقة الناميبيين في قتل ركاب أحد القطارات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . كما أن أنشطة فرق الموت وجماعات الأمن الأهلية والجماعات اليمينية تُعرض الحق في الحياة للخطر .

٢٠ - وذكر عدة شهود في شهاداتهم أن مؤيدي انكاثا مسؤولون عن عدد كبير من حوادث العنف . كما ذكر أحد شهود العيان في شهادته أمام الفريق العامل أن قوات الأمن لم تمنع مؤيدي انكاثا من إطلاق النار عشوائيا على أفراد الجمهور أثناء أحد

الاجتماعات الشعبية في بيكرسدال ولم يُلق القبض على المسؤولين عن الاعتداءات . وفضلا عن ذلك رفضت قوات الشرطة تقديم المساعدة الى الجرحى . كما مات في وقت لاحق صبي يبلغ من العمر ١٤ عاما كان قد أصيب برصاصة في رأسه أثناء الحادث .

٣١ - ولاتزال أحكام الإعدام تصدر . إلا أنه قيل للفريق العامل إنه لم تُنفذ أي حالات إعدام في السجناء السياسيين خلال الثمانية عشر شهرا السابقة . ووفقا لما ذكرته بعض المصادر ، فإن الوقف الاختياري لأحكام الإعدام قد انقضى أمده فيما يبدو ، ومرة أخرى أصبح من الممكن قانونا تنفيذ حالات الإعدام . وفي نهاية حزيران/يونيه كان هناك ٣٢٧ شخصا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم ، منهم ١٩ من السجناء السياسيين .

خامسا - المحاكمات السياسية وإقامة العدل

٣٢ - أفادت لجنة حقوق الانسان لجنوب افريقيا أن المحاكمات السياسية مستمرة في ظل قانون الأمن الداخلي والتشريعات الاخرى والقانون العام . وفي الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٠ الى حزيران/يونيه ١٩٩١ تم إجراء ما يزيد عن ٩٠٠ محاكمة شملت ٠١٠ ٥ متهمين .

٣٣ - ولاحظ الفريق العامل بعض الاتجاهات التقدمية التي يمكن تبينها من قرارين صدرا مؤخرا عن محكمتين من محاكم جنوب افريقيا إحداهما محكمة ابتدائية والاخرى محكمة استئناف . فقد خففت أحكام الإعدام الصادرة ضد الـ ٣٥ شخصا من أوبتفتون (انخفض عددهم فيما بعد فأصبح ١٤) الذين كانوا في انتظار تنفيذ حكم الاعدام فيهم ، إلى أحكام بالسجن أو أفرج عنهم نتيجة لإبطال الاحكام الصادرة بإدانتهم ولعدم إعمال مبدأ "القصد المشترك" . وفيما يتعلق بدعوى القذف التي رفعها السيد لوثر نيثلينغ ضد جريدتي "ويكلي ميل" (Weekly Mail) و "فراي ويكبلاد" (Vrye Weekblad) لنشرهما المسألة واستخدام السم ضد الناشطين في مناهضة الفصل العنصري ، رحب الفريق العامل بقرار القاضي كرييل رفض الدعوى . ويرحب الفريق العامل بنهج مماثل أتبع في حالة المحاكمة الاخيرة للمسؤولين النقابيين السابقين في مؤتمر نقابات جنوب افريقيا التي أرجئ الحكم فيها حتى ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ . ووفقا للمعلومات التي حصل عليها الفريق العامل كان المسؤولون يحاكمون بتهمة الاعتداء والاختطاف على أساس مبدأ "القصد المشترك" .

٢٤ - وأبلغت لجنة حقوق الانسان لجنوب افريقيا كذلك أنها سجلت احتجاز ٥٣ سجينا سياسيا حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩١ ، احتجز ثلاثة منهم بموجب المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي واحتجز بقيتهم فيما يسمى "الأوطان" المستقلة .

سادسا - حرية التعبير

٢٥ - إن رفع حالة الطوارئ لم يُزل إلا بعض القيود المفروضة على وسائط الإعلام ، وتحتوي قوانين مثل قوانين السلامة العامة لعام ١٩٥٣ ، على أحكام لها نفس الدرجة من التقييد . فشرط التسجيل الذي يتعين بموجبه على الصحيفة أن تودع مبلغا كبيرا من المال قبل أن يمكن لها أن تبدأ عملها ، والذي يمكن بموجبه إلغاء تسجيلها ما لم تمتثل في غضون شهر واحد ، يعتبر عقبة رئيسية أخرى . وذُكر أيضا أنه بعد اعلان اعتبار ١٩ مقاطعة ادارية "مناطق قلاقل" في آب/أغسطس ١٩٩٠ بموجب القانون المذكور أعلاه ، حُظر دخول الصحفيين قطعيا الى مناطق معينة بموجب إعلان قانون مناطق القلاقل لعام ١٩٨٦ ، الذي لم يكن مطبقا حتى آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٢٦ - وأشار أحد ممثلي منظمة المادة ١٩ ، في معرض تسليمه بالتحسينات التي أدخلت في هذا المجال ، الى حوادث مختلفة للرقابة على النشر وقعت منذ آذار/مارس ١٩٩٠ . كذلك أبلغت الى الفريق العامل أنباء عن أفراد لا يزالون "مدرجين بالقائمة" مما يجعل من غير المشروع الاستشهاد بتصريحاتهم .

٢٧ - وتلقى الفريق العامل أيضا تقارير عن صحفيين كان قد صدر إليهم أمر حضور لتقديم معلومات بشأن المصادر التي استقوا منها مقالاتهم المنشورة وقدموا الى المحاكمة . وفي حالة أحد الصحفيين ، أدى رفضه أن يكشف عن مصادره الى إصدار حكم بسجنه لمدة عشرة أيام ، وأفرج عنه بكفالة انتظارا للاستئناف .

٢٨ - ومن الناحية الاخرى ، فهناك حظر شامل على جميع اللقاءات الخلائية كان ساري المفعول طيلة ١٥ سنة ولكنه لم يجدد هذا العام . ومع ذلك فقد لاحظ الفريق العامل أنه مازال من الضروري الحصول على إذن من قاض من أجل عقد لقاءات عامة والاشتراك فيها .

سابعا - الانشطة النقابية وحالة العمال السود

٢٩ - أعادت التعديلات التي أدخلت على قانون "تعديل" علاقات العمل لعام ١٩٨٨ الوضع الى ما كان عليه في عام ١٩٨٢ . ويلاحظ الفريق العامل أن حكومة جنوب افريقيا قد أعادت ، في جملة أمور ، الاحكام التي تأذن بنشاط النقابات المتعددة الاجناس وحق الإضراب .

٣٠ - وحقوق العمال المنزليين والعمال الزراعيين لا تحميها أي قوانين محددة ، ومن ثم فهي حقوق محدودة جدا بموجب القانون العام بوضعه القائم في جنوب افريقيا اليوم . ويؤكد الفريق العامل الحاجة الى شمول هاتين الفئتين من العمال ، وكذلك غيرهم ممن لم يتناولهم النظر بعد ، في نطاق بعض تشريعات العمل المحددة وفاء بما تقتضيه المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية .

٣١ - وقد أُحرز تقدم يتمثل في التفاهم الذي تم التوصل اليه بين العمال ، تمثلهم النقابات ، والحكومة ، من خلال لجنة القوى العاملة ؛ وأرباب الاعمال ، من خلال اللجنة الاستشارية لارباب أعمال جنوب افريقيا المعنية بالشؤون العمالية .

ثامنا - الحق في التعليم

٣٢ - يدرك الفريق العامل الصعوبات الكثيرة التي أقامها النظام العنصري المعقد الذي أنشئ في ظل الفصل العنصري والذي يقضي بتخصيص مرافق تعليمية منفصلة ومساعدات مالية قائمة على التمييز . وبالرغم من الجهد الذي يجري بذله لتقديم المساعدات المالية الى مدارس السود وزيادتها ، مازال نظام التعليم قائما على التفرقة ، ولا تفتح المدارس أبوابها أمام غير البيض إلا اذا وافقت الاغلبية الساحقة للآباء في كل مدرسة . وأُبلغ الفريق العامل بأن المدارس الحكومية التي تؤثر عدم السماح بالقبول على أساس غير عنصري تظل تتلقى الدعم المالي من الدولة . ويرى الفريق العامل أن هذا الوضع يتنافى مع المعايير المتحضرة .

تاسعا - الاستنتاجات

٣٣ - إن الفريق العامل ، إذ يدرك تماما أصول نظام الفصل العنصري القائم وخطره ، يشيد بالتغيرات الايجابية التي وقعت في جنوب افريقيا منذ عام ١٩٩٠ ، والتي أفرج

بمقتضاها عن عدد كبير من السجناء السياسيين ، ورُفع الحظر عن المنظمات السياسية ، وأنهيت حالة الطوارئ وأُلغي قانون المرافق المستقلة . كما يشيد بقرار حكومة جنوب افريقيا إلغاء بعض القوانين التمييزية الراسخة التي تعتبر الدعائم التي يقوم عليها نظام الفصل العنصري ، وما ترتب على ذلك من إلغاء قانوني الأراضي لعام ١٩١٣ و ١٩٣٦ وقانون مناطق المجموعات وقانون تسجيل السكان .

٣٤ - يلاحظ الفريق العامل مع الارتياح أنه وفقا للمصادر الحكومية لم تعد أحكام الاعدام إلزامية بالنسبة لانواع معينة من الجرائم . ويلاحظ كذلك أن المادة ٢٩ الشهيرة من قانون الأمن الداخلي قد عدّلت ، فألغي بذلك الإذن بالاحتجاز الانفرادي لأجل غير مسمى . ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن ممارسة تنفيذ أحكام الإعدام قد تغيرت ، فيما يبدو ، الى الأحسن وأن حالة الطوارئ قد رفعت . ويرحب الفريق العامل بقانون تعديل علاقات العمل الصادر في عام ١٩٩١ ، والذي يسمح بإنشاء نقابات متعددة الاجناس ويعيد إعمال حق الإضراب .

٣٥ - ومن الجدير بالبيان أن هناك تغييرات أخرى كثيرة لم تتم بعد ترمي إلى إلغاء مجموعة تشريعات الفصل العنصر بكاملها . وقد أكد الفريق على أن التقدم المحرز في إلغاء أجزاء هامة من تشريعات الفصل العنصري لا يقلل من الحاجة الى دستور جديد ديمقراطي بحق هو الشرط الرئيسي لضمان حقوق الانسان .

٣٦ - ويدرك الفريق العامل أن نظاما معقدا مثل الفصل العنصري الذي أوجد نظاما منهجيا ومؤسسيا للتمييز العنصري لا يمكن إلغاؤه بمجرد إصدار تشريعات . إذ يجب القيام بأكثر من ذلك بكثير على المستويات الاقتصادية والتعليمية والسياسية وفيما يتعلق بالهياكل الادارية . ومجتمع جنوب افريقيا ككل يواجه مهمة ضخمة هي مكافحة مناخ التعصب العنصري والتمييز الذي ترتكز عليه الحياة العامة بمختلف مستوياتها .

٣٧ - ويرى الفريق العامل أنه لا تزال هناك مجموعة كاملة من القوانين القائمة على التمييز يجب إلغاؤها . فالاحتجاز على ذمة المحاكمة لمدد تصل الى ١٠ أيام دون رقابة قضائية والاحتجاز التحفظي لمدد تصل الى ١٤ يوما ، وهي مدد يمكن تمديدها بتقديم طلب الى المحكمة العليا ، تعد من بين العناصر الرئيسية التي مازالت تمثل تعدّيا على الحرية الشخصية والأمن الشخصي . وبالاضافة الى ذلك ، يعرب الفريق العامل عن أسفه لأن قانون السلامة العامة مازال يستخدم لإعلان مناطق معينة "مناطق قلاقل" حيث يستمر فرض تدابير مماثلة لقوانين الطوارئ . ويرى الفريق العامل كذلك أن نظام عقوبة الإعدام

يعرّض حق الحياة للخطر ، وأن إصدار أمر بوقف تنفيذ أحكام الاعدام ليس كافيا لضمان ذلك الحق .

٣٨ - وقد هال الفريق العامل أعمال العنف المرتكبة في مقاطعات جنوب افريقيا ، لاسيما في ناتال وترانسفال . وعلى وجه الخصوص ، فإن ما ذكرته التقارير من تحيز قوات الأمن ، وهو ما يوحي به تمويل الحكومة المسلّم به "لحزب انكاثا للحرية" ، في تصديها للقلاقل التي تقع في المقاطعات هو أمر يثير القلق بشأن أخلاقيات الشرطة التي تحتاج الى دراستها بعمق وتحسينها .

٣٩ - ويرى الفريق العامل أنه ينبغي الافراج عن السجناء السياسيين المتبقين وإعلان عفو عام بغية السماح لجميع المنفيين السياسيين بالعودة الى البلاد بضمانات لسلامتهم وأمنهم .

٤٠ - إن الهيكل الاداري والسياسي للبانتوستانات بشكلها الحالي هو عنصر من عناصر نظام الفصل العنصري مازال لم يمس . ويعتقد الفريق العامل أن عملية الاصلاح الدستوري يجب أن تنظر في نظام البانتوستانات الذي خلق مشاكل اقتصادية وسياسية ومشاكل متعلقة بحقوق الانسان .

٤١ - وأخيرا وليس آخرا ، يجب تحرير نظام التعليم الذي كان دوما مصدر قلق خاص للفريق العامل من الهياكل القائمة على التمييز ، لأن التعليم غير العنصري لشباب البلاد أمر بالغ الاهمية لمستقبل جنوب افريقيا .

٤٢ - وقد كان للدور الهام الذي يقوم به المجتمع الدولي في دعم كفاح شعب جنوب افريقيا أثر عظيم على الأحداث الأخيرة . وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل ممارسة الضغط على حكومة جنوب افريقيا وأن يظل يقظا في إصراره على إزالة العقبات المتبقية التي تعترض سبيل السلم .

٤٣ - ويعرب فريق الخبراء العامل المخصص المعني بجنوب افريقيا عن أمله في أن تأذن له حكومة جنوب افريقيا ، انطلاقا من روح التعاون مع الأمم المتحدة ، بزيارة جنوب افريقيا حتى يتسنى له التحقق من الوقائع وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في إلغاء نظام الفصل العنصري .

- - - - -